

فقه القرآن

[82] (فصل) ثم قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " (1) الآية. اعلم أن في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها كقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم " (2) جملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء، وإنما يحتاج إلى بيان. قالوا: لان الاعيان لا تحرم ولا تحل، وإنما يحرم التصرف فيها، والتصرف مختلف، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح. والاقوى أنها ليست جملة، لان المجمل هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره، وليست هذه الآية كذلك، لان المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطي دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك. وكذلك قوله " حرمت عليكم الميتة " المفهوم منه الاكل والبيع دون النظر إليها أو ما جرى مجراه. كيف وقد تقدم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ههنا من قوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم "، فلما قال بعده " حرمت عليكم أمهاتكم " كان المفهوم أيضا تحريم نكاحهن. ويطلب الكلام فيه من أصول الفقه. (فصل) قال ابن عباس: حرم الله في هذه الآية سبعا بالنسب وسبعا بالسبب: فالمحرمات من النسب: الامهات ويدخل في ذلك أمهات الامهات وان علون وأمهات الالباء كذلك، والبنات ويدخل في ذلك بنات الاولاد، أولاد البنين وأولاد _____ (1) سورة النساء: 23. (2) سورة المائدة: 3. *